

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يستبدل بالبند «أولاً» من المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

البند التالي :

مادة ٢٤٤ - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناءً على طلب مجلس كلية الألسن

الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- ١ - درجة ليسانس فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٢ - درجة ماجستير الألسن فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٣ - درجة دكتوراه الألسن فى إحدى اللغات المبينة فى اللائحة الداخلية .
- ٤ - درجة الماجستير المهنى الأفريقى فى ترجمة المؤتمرات الشفهية والتحريرية .

( المادة الثانية )

تضاف مادة جديدة برقم (٢٤٧ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

---

المشار إليها نصها التالى :

**مادة ٢٤٧ مكرراً -** يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماجستير المهنى الأفرقى فى ترجمة المؤتمرات الشفهية والتحريرية أن يكون حاصلأ على درجة ليسانس الألسن أو الليسانس فى الآداب من إحدى الجامعات المصرية فى نفس التخصص أو على درجة معادلة لهما من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وأربع سنوات على الأكثر وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢ يونية سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / إبراهيم محلب**